الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
لجنة الاستشارات القانونية والإدارية

الرأي رقم :٢٠١٧/٣

تـــــاريخ : ٢٠١٧/١١/٢٩

طالب الرأي: مدربو الإدارة المركزية

الموضوع: بيان الرأي القانوني للإستفادة من المكافأة السنوية

إن لجنة الاستشارات القانونية والإدارية،
وبعد الاطلاع على كتاب مدربو الإدارة المركزية المسجل تحت رقم ٢٣٧٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ الذي يطلبون بموجبه بموجبه بيان الرأي حول استفادتهم من المكافأة السنوية، أسوةً بباقي العاملين في الإدارة المركزية وهم يقومون بكافة الأعمال الإدارية والفنية كحال باقي الموظفين.

وبعد المداولة، تبدي اللجنة ما يأتي:
إن المدربين في الجامعة اللبنانية، هم من فئة المتعاقدين حيث يرتبطون مع الجامعة برابطة تعاقدية يخضعون بموجبها للأحكام المقررة في هذه العقود، تتضمن أن هذا المتعاقد ملزم بدوام عمل هو الدوام الرسمي الذي كان محدداً بـ ٣٢ ساعة أسبوعياً جرى رفعه إلى ٣٥ ساعة تنفيذاً للقانون ٢٠١٧/٤٦، وأخضعت المادة الخامسة من العقد هذا المدرب إلى جميع الأنظمة المرعية الإجراء في الجامعة.
وحيث إن هؤلاء المدربين وإن كانت عقودهم مصالحهم بسبب عدم مصادقة مجلس الوزراء على هذه العقود، إلا أن الجامعة اللبنانية أقرّت بواقعهم القانوني ووضعتهم لهم أنظمة خاصة.
وإن الهيئة الاستشارية القانونية للجامعة اللبنانية قد أبدت رأياً يحمل الرقم ١٨٢ تاريخ ٢٠١٣/١١/٧ رأت فيه أن المدربين في الجامعة خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي.
وأن مجلس الجامعة (بصفتيه التقريرية، والقائم بصلاحيات مجلس الخدمة المدنية بخصوص العاملين في الجامعة اللبنانية)، قد أقرّ أنظمة المدربين في الجامعة اللبنانية ولا سيما:

- القرار رقم ١١/٦٩٢/م ج تاريخ ٢٠١٥/٥/٦ تحيد أصول التعاقد مع المدربين وتسوية أوضاع المتعاقدين الحاليين في الجامعة اللبنانية.
- القرار رقم ٢٢/١٦٢١/م ج تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ منح المدربين بدوامٍ كامل لبعض الحقوق.
- القرار رقم ٣٠/١٢٨٧/ م ج تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ تطبيق معايير للتعاقد مع مدربين

وقد تبيّن من هذه الأنظمة التي تمنح المدربين بعض الحقوق وتفرض عليهم واجبات ذات طابع تنظيمي، وكذلك من العقد المبرم مع المدربين، أنه لا يوجد أيّ نصٍ يفرض موجباً تعاقدياً على المدرب بعدم المطالبة بمكافأة أو يحظر عليه الحصول على مكافأة، في حال كان أداء المتدرب مميزاً أو قام بعملٍ يستحق المكافأة أو ساهم بتطوير وتحسين انتاجية الإدارة.
وبالعودة إلى المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ المعدّل بالمرسوم رقم ٨٧٥٥ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ (نظام العمل الإضافي والمكافآت) ولا سيما المادة ١٠ منه تبيّن أنه لم يحصر المكافأة بالموظف، إذ ورد في الفقرة الخامسة منها:" يجب الا تتعدى المكافأة السنوية المعطاة ضعفي الراتب الشهري للموظف **أو ضعفي التعويض الشهري للمتعاقد أو ضعفي الاجر الشهري للأجير في الادارة المختصة.**

وبحسب صراحة هذا النص، فإن لرئيس الجامعة سلطة استنسابية بمنح المكافأة لكل أجير أو متعاقد أياً كانت طبيعة عقده، لأن النص لم يحصر المكافأة بفئةٍ محددة من المتعاقدين. بخاصةٍ وأنه لم يرد بهذا النص ما يمنع أو يحظر إعطاء مكافأة لغير الموظفين، في حال قدّموا خدمات أو أعمال تغني الجامعة وهي بحاجة لها. عدا عن أنه لا يوجد أي نص يمنع أو يحظر مثل هذه المكافآت، وأن هذا الحرمان من المكافأة- في حال وجوده يجب أن يكرّس بنصٍ لأنه يتعارض مع مبادئ الإدارة الحديثة، الأمر غير المتوفر حالياً.

ولهذا فإن لمدربي الإدارة المركزية الحق بالاستفادة من المكافأة التي تمنحها الجامعة لبقية العاملين في هذه الإدارة، في حال تحققت كافة الشروط المقررة في الأنظمة.

لذلك

أولاً: ترى لجنة الاستشارات القانونية والإدارية، الإجابة وفقاً لما تقدّم.

ثانياً: إبلاغ هذا الرأي إلى:

- رئيس الجامعة اللبنانية
- مدربو الإدارة المركزية

رأياً صدر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٧
الأعضاء

د. عصام مبارك د. برهان الدين الخطيب د. عقل عقل د. عصام إسماعيل

رئيس اللجنة
العميد د. كميل حبيب

تبلّغ نسخة عن هذا الرأي إلى:

- رئيس الجامعة اللبنانية
- مدربو الإدارة المركزية

بيروت في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٧

العميد د. كميل حبيب